

المفوضية القومية للانتخابات

قواعد وضوابط للسلوك المهني لأجهزة الإعلام والصحافة خلال الانتخابات

تمهيد:

لا بد أن تكون هناك قواعد مهنية أخلاقية وسلوكية تلتزم بها أجهزة الإعلام الرسمية وغير الرسمية، كما تلتزم بها الصحافة المطبوعة عند القيام بتغطية كل الأنشطة المتعلقة بالانتخابات وبنشاطات الأحزاب المشاركة في الانتخابات وبحملاتها الانتخابية لجمهور الناخبين. ولهذا فقد تم وضع قواعد وضوابط للسلوك المهني لأجهزة الإعلام والصحافة وموجهات وأسس منظمة للتغطيات الإعلامية تكون هادية لهذه الأجهزة عند تعاملها مع التغطيات الانتخابية. وهذه القواعد والموجهات مستمدة من قانون الانتخابات القومية لعام 2008 (المادة 66 والمادة 98)، والهدف الرئيسي منها هو وضع معايير ذات مستوى عالي من المهنية لكل التغطيات الخاصة بالحملة الانتخابية في مستوياتها المختلفة، إرتكازاً على مبدأ الفرص المتساوية أو المتكافئة. وينبغي أن تنطبق هذه المعايير على كل الأجهزة الإعلامية والصحفية من إذاعة وتلفزيون وصحافة رسمية وغير رسمية على المستوى الفدرالي والولائي. كما أن الهدف من وضع هذه المعايير هو التأكد من أن التغطية الإعلامية المتوازنة والعادلة قد طبقت في كل الأوقات في بث ونشر الأخبار والتقارير، وفي البرامج المختلفة المتعلقة بالانتخابات وبالحملات الانتخابية لكل المرشحين. كما تهدف أيضاً إلى تشجيع الأجهزة الإعلامية ببث البرامج التي تهدف إلى تثقيف الناخبين حول كل الأمور المتعلقة بالانتخابات في مراحلها المختلفة، وأهمها حقوق الناخبين. وهذه المعايير لا تخرج في إطارها العام عن مبادئ الشرف الصحفية وأخلاقيات مهنة الصحافة، غير أنها حددت بكل وضوح الأسس التي ينبغي أن تتبع في التغطيات الإعلامية والصحفية الخاصة بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة. ويمكن تلخيص هذه القواعد والضوابط في الآتي:

وتقرأ المادة (66) كالاتي:

1- يكفل لأي مرشح أو حزب سياسي خلال الانتخابات استخدام جميع وسائل الإتصال الإعلامية بكافة أشكالها والإستفادة منها لأغراض الحملة الانتخابية.

2- تحدد القواعد الضوابط اللازمة لضمان حقوق المرشحين للإنتخابات والأحزاب السياسية المشاركة فيها فى إستخدام وسائل الإعلام العامة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، ولمنع أى تمييز بينهم أثناء تغطيتها لأخبار الحملة الإنتخابية.

3- تعد المفوضية، بالإشتراك مع وسائل الإعلام العامة وبالتشاور مع الأحزاب السياسية المشاركة فى الإنتخابات، برنامجاً شاملاً لضمان حقهم فى إستخدام تلك الوسائل لأغراض الحملة الإنتخابية على قدم المساواة.

4- مع مراعاة احكام أى قانون آخر، يجوز لأى مرشح أو حزب سياسى خلال مدة الحملة الإنتخابية، إما منفرداً أو بالإشتراك مع آخرين، نشر مواد حملتهم الإنتخابية على شكل كتيبات، أو ملصقات أو صحف أو بأى شكل آخر، على أن تحمل جميع هذه النشرات معلومات تحدد المرشح أو المرشحين المعنيين وأن تحمل إسم وعنوان مصدر تلك النشرات.

5- يجوز للمرشحين والأحزاب السياسية إستعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الحملة الإنتخابية، بما فى ذلك المرئية والمسموعة والإنترنت، والرسائل الإلكترونية وأية وسائل أخرى، ومع ذلك لايجوز لهم إستعمال أى من الوسائل المذكورة، لتعطيل الحملة الإنتخابية للمرشحين الآخرين.

6- لايجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية القيام بأى أفعال أو إستعمال أى بيانات تؤدى إلى عرقلة الحملة الإنتخابية لمرشحين أو لأحزاب سياسية أخرى.

وتقرأ المادة (98) كالاتي:

1. تعد أى جهة إعلامية مرتكبة لمخالفة إنتخابية فى حالة عدم إعلام القراء، أو المشاهدين، أو المستمعين عن أن مواد الحملة الإنتخابية التى تقوم بنشرها مدفوعة القيمة من قبل أصحابها.

2. يعد أى جهاز إعلامى مملوكاً للدولة مرتكباً لمخالفة إنتخابية فى حالة عدم منحه كافة المرشحين والأحزاب السياسية مساحة إعلامية وأوقاتاً متساوية لتقديم برامجهم الإنتخابية.

وينبغى على الأجهزة الإعلامية مراعاة الآتي:

1. واجبات الإتزان والحيادية:

- ينبغى على أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة أن تضمن حيادها وتوازنها فى تغطياتها الصحفية والإعلامية، وأن لا يتم التفريق بين الأحزاب السياسية أو

- المرشحين فى التغطية الصحفية، وأن يكفل لهم حق الحصول على التغطية الإعلامية المتوازنة. وينبع هذا الإلتزام بالحيادية والتوازن مباشرة من الحقوق الأساسية للناخبين والمرشحين فى حرية التعبير وعدم التمييز، بالإضافة إلى حصولهم على المعلومات الدقيقة عن الأمور التى تهم الرأي العام.
- ويتطلب هذا الواجب أيضاً أن لا يتم التركيز على مرشح واحد فى دائرة جغرافية معينة، وفى حالة تعدد المرشحين فى دائرة واحدة ينبغى بذل المزيد من الجهد لتغطية أنشطة كل المرشحين الآخرين بعدالة وإنصاف.
- وتقع مسؤولية الحفاظ على التغطية المتوازنة والمحايدة وتطبيقها على المسؤول الأول فى الجهاز الإعلامى بالتضامن مع رؤساء الأقسام الأخرى.

2. تثقيف الناخبين والإعلام:

- يتوجب على الأجهزة الرسمية المملوكة للدولة، منذ بداية الحملة الإعلامية وحتى موعد إغلاق صناديق الاقتراع، أن تقوم ببث البرامج التى تسعى إلى تثقيف الناخبين ومدّهم بالمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية والهادفة إلى تشجيع الناخبين للمشاركة فى التصويت والاقتراع لمن يرغبون.
- ويتطلب نفس المعيار السابق من الصحف المستقلة وأجهزة الإعلام الخاصة أن تتخذ خطوات إيجابية لتثقيف قرائها ومستمعيها حول حقوقهم الانتخابية، وأن تساهم بصورة فعالة فى عملية تثقيف جمهور الناخبين.
- خلال فترة الانتخابات يحتاج الجمهور إلى الحصول على الكثير من المعلومات ليقرروا لمن يقترعون باختيارهم الحر، ويتطلب هذا أن تكون الأخبار والتقارير الإخبارية والمقالات مجردة من الهوى الشخصى ونزبهة ومحايدة ومنصفة.
- بعد إنتهاء الحملة الانتخابية للأحزاب وحتى يوم الاقتراع يتوجب على الإعلاميين فى الإذاعة والتلفزيون أن يبثوا تقارير وأخبار مفصلة عن العملية الانتخابية، وأن يذيعوا النتائج الرسمية التى ترد إليهم من المفوضية القومية للانتخابات بأسرع وقت ممكن. ويجب عليهم أن يتأكدوا من دقة المعلومات التى يبثونها وخاصة المعلومات المتعلقة بالنتائج، وأن يحدّوا للمستمعين أن هذه النتائج لن تكون رسمية إلا بعد أن تصدرها المفوضية القومية للانتخابات رسمياً.

3. تخصيص وقت للثب للأحزاب والمرشحين:

- ينبغي علي الإذاعة والتلفزيون على المستوى القومي والولائي أن تخصص وقتاً للثب للأحزاب السياسية والمرشحين حتى يتمكنوا من بث برامجهم الإنتخابية، وينبغي أن لا تتجاوز هذه البرامج الزمن الأقصى المتفق عليه. ويمكن أن تخصص ساعتان يومياً بالتنسيق مع الإذاعة والتلفزيون لمثل هذا البث وتوزع على الأحزاب بحسب حجمها.
- يخصص زمن محدد للمرشحين في المجالس التشريعية والولاية في الإنتخابات التشريعية في الولايات من خلال جهازي الإذاعة والتلفزيون بالولاية المعنية.
- يخصص زمن محدد للمرشحين في الإنتخابات التنفيذية كرئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان وأعضاء المجالس التشريعية القومية في الإذاعة والتلفزيون القومي وكذلك في الإذاعات والتلفزيونات الولائية.
- بإمكان الأحزاب والقوي السياسية المختلفة أن تنتج برامجها الإذاعية والتلفزيونية في الأستديوهات الرسمية لجهازي الإذاعة والتلفزيون على المستوى القومي والولائي وكذلك في الأستديوهات التجارية الخاصة مع مراعاة الجودة في العمل الفني الذي يتواكب مع متطلبات البث في الإذاعة والتلفزيون.
- وتطبيقاً لمبدأ الحيادية والشفافية في التغطية الإنتخابية ينبغي أن لا تقوم الإذاعة أو التلفزيون بإعادة صياغة البرامج الإنتخابية للأحزاب المعدة للثب دون التشاور مع الحزب المعني.
- يجب أن تتجنب برامج الأحزاب الإنتخابية وأن تبتعد عن زعزعة الأمن العام، أو إثارة العنف أو الكراهية أو النزاعات القبلية أو الحرب.
- وتطبق مبادئ عدم زعزعة الأمن أو إثارة العنف أو الكراهية أو النزاعات القبلية أو الحرب كذلك على كل التغطيات الإعلامية، بما فيها الصحافة المطبوعة.
- لا يجوز للأحزاب السياسية أن تبث أية مواد في فترة الـ 14 ساعة السابقة لنهاية الحملة الإعلامية الرسمية وإغلاق صناديق الإقتراع.

4. الممارسات المهنية:

أ. المعايير الأساسية:

يتوجب على كل الإعلاميين والصحفيين إتباع أسلوب يراعون فيه تمسكهم بالضوابط الأخلاقية لمهنة الصحافة وبمواثيق الشرف الصحفى، وعليه ينبغى على كل الأجهزة الإعلامية والصحفية، عندما تمارس حقوقها الدستورية فى حرية التعبير، وإعترافاً منها بمسؤوليتها تجاه المجتمع، أن تراعى الآتى فى كل الأوقات:

- أن تصوغ مجريات الأحداث بطريقة مهنية تراعى فيها الدقة والشمولية والتوازن والعدالة والإنصاف.
- أن تكون كمنندى لتبادل التعليقات والآراء والنقاش والنقد العام بطريقة عادلة ونزيهة ومعقولة حتى ترتقى بمبادئ إحترام الرأي والرأي الآخر.
- أن تقدم صورة دقيقة وحقيقية عن الدوائر والمنظمات والأحزاب المتنافسة فى الإنتخابات، وبشكل عام عن كل فئات المجتمع.
- أن تقدم وتوضح، بقدر الإمكان، الأهداف والقيم لمجموعات الدوائر الإنتخابية والمنظمات والأحزاب المتنافسة فى الإنتخابات، وبشكل عام عن كل فئات المجتمع.
- أن تمتنع عن قبول أية هدايا أو حوافز من أي مرشح أو حزب سياسي أو من أي سياسي.
- أن تمتنع عن تقديم أو بذل أي وعود لأي سياسي أو مرشح فيما يتعلق بمحتوى أي تقرير سياسي.

ب . العدالة والحقيقة والتوازن:

على الأجهزة الإعلامية والصحفية، وإمتثالاً لمبدأ العدالة والتوازن فى التغطية الصحفية أن تراعى الآتى:

- لن تكون القصة الخبرية عادلة ومنصفة إذا حذفت الحقائق ذات الأهمية، وبالتالي فهي قصة خبرية غير مكتملة.
- لن تكون القصة الخبرية عادلة إذا إحتوت على معلومات غير ذات صلة أو على إشاعات أو تصريحات غير مؤكدة مبنية على حساب الحقائق المهمة.
- لن تكون القصة الخبرية عادلة إذا – بقصد أو بغير قصد – ضللت أو خدعت القارئ أو المستمع أو المشاهد.

- لن يكون هناك توازن عندما تكون هناك سلسلة مقابلات سياسية تفضل حزب على آخر في طرح الأسئلة الإيحائية.
 - على الأجهزة الإعلامية والصحفية – إستجابة لمبدأ العدالة والتوازن في التغطية الصحفية، وخاصة خلال فترات الحملات الإنتخابية، أن تقر بأن هاتين الخاصتين: الدقة والتوازن، هما اللتان تميزان ما بين الصحافة الجيدة وغير الجيدة وما بين مجرد الدعاية.
 - تتطلب الدقة التأكد والإستيثاق، وتقديم كل الحقائق ذات الصلة والضرورية لإستيعاب أي حدث أو موضوع، حتى لو كانت بعض الحقائق تتعارض مع مشاعر أو معتقدات الصحفي أو الإعلامي.
 - تتطلب الصحافة الجيدة السعي لجمع الأخبار الإيجابية، لا مجرد أن تنتظر أن تصلها الأخبار جاهزة. وعليه ولتحقيق هذا الغرض يجب على الإذاعة والتلفزيون والصحافة أن تبذل مجهوداً كبيراً لتغطي أنشطة كل الأحزاب بغرض تزويد المستمعين والمشاهدين والقراء بكل خيارات التصويت المفتوحة أمامهم.
 - يتطلب التوازن والحيادية تقديم كل وجهات النظر أو التفسيرات لأي حدث أو موضوع بغض النظر إذا كان الصحفي أو المحرر أو المذيع أو الجمهور يوافق على وجهات النظر هذه حتى يتمكن الناخبون من الإختيار الحر.
 - يجب أن تميز الآراء والتعليقات بكل وضوح عن الأخبار لتجنب أي خلط قد يحدث بين القراء أو المشاهدين أو المستمعين.
- 5. حق الرد أو التصحيح:**

- يجب منح أي مرشح أو حزب في حالة سبه أو قذفه أو إهانة سمعته أو إذا أصابته جراح من أي جهاز إعلامي، سواء من الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أن يُمنح الفرصة إما للرد، أو يمنح الحق في التصحيح في نفس الجهاز الإعلامي أو الصحفي الذي نشر أو بث التصريحات التي تحتوي على القذف أو السب أو إهانة السمعة.
- يجب أن يبيث أو ينشر الرد أو التصحيح بأسرع وقت ممكن، كما يجب أن تنشر الردود أو التصحيحات في نفس المكان والمساحة وأن تبث في وقت مماثل لإذاعة التصريح.